حكم إسقاط الجنين في الشريعة الإسلامية

د. عمران جمال حسن
مدرس
جامعة كركوك / كلية التربية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد : فمن المسائل المتجددة في واقعنا المعاصر ، مسألة(إسقاط الجنين) ، حيث وقد أصبحت نسبة الإسقاط نسبة كبيرة ، لأغراض متعددة ، وعند النظر إلى هذه المسألة ؛ نجد ان الحكم الشرعي يختلف باختلاف سبب الإسقاط ، ووجود الضرورة الشرعية فيه من عدمها .

إن مسألة الإسقاط ، من المسائل المهمة ، والحفاظ على حياة الجنين ، من مزايا شريعتنا الخالدة ، حيث أنها تسعى لحماية النفس البشرية والمحافظة ، ولا تجيز أي اعتداء عليها ، حتى ولو كانت في عالم الظلمات ، وانطلاقاً من هذا المبدأ الذي خطته الشريعة ؛ فإنه لا ينبغي الاستهانة بأي مرحلة من مراحل نمو الإنسان ، ولو كانت تلك المرحلة في طور البداية والتكوين .

وقد تكلم الفقهاء السابقون عن الإسقاط ، بألفاظ مقاربة لهذا اللفظ، وفرقوا بين حكم الإسقاط قبل نفخ الروح ، وبعده ، وراعوا الضرورة في ذلك ، وبحثوا هذا تحت كثير من أبواب الفقه التي تناولوها ؛ كأبواب الحيض النفاس ، والجنائز ، والقصاص والكفارات ...

وتكمن أهمية البحث في الوقوف التفصيلي على أراء الفقهاء في هذا الخصوص ومناقشة ارآئهم وأدلتهم ، في هذه المرحلة (مرحلة الجنين) خاصة تكون بمثابة الأصل التي تبنى عليه الحياة .

وهذا البحث المتواضع الذي هو بعنوان : (حكم إسقاط الجنين في الشريعة الإسلامية) إنما لبيان هذه المسألة ، من خلال أقوال الفقهاء،وبيان الرأي الراجح ، ويتكون هذا البحث من مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة
المبحث الأول / في معنى الإسقاط، وفيه مطلبان .
المطلب الأول / تعريف الإسقاط لغة .
المطلب الثاني / تعريف الإسقاط اصطلاحاً .
المبحث الثاني / حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثالث / نبذة عن الإسقاط وأسبابه .
المبحث الرابع / حكم الإسقاط وفيه ثلاثة مطالب .
المطلب الأول / متى ينفخ الروح في الجنين ؟
المطلب الثاني/ حكم اسقاط الجنين في حالة مراحله الاولى (قبل نفخ الروح فيه) .
المطلب الثالث / حكم الإسقاط بعد نفخ الروح فيه .
ثم النتائج

المبحث الأول / في معنى الإسقاط

المطلب الأول / الإسقاط والإجهاض في اللغة .

يقال : سقط الولد من بطن أمه ، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً ... وهي سقط ، أي ألقته لغير تمام (١) ، وجاء في المصباح المنير : السِّقط : الولد ذكراً أو أنثى يسقط قبل تمامه ، ويقال أيضاً : تسقط الولدُ من بطن أمه سقوطاً ، فهو سقط بالكسر ، والتثليث لغة ، ولا يقال : وقع وأسقطت الحامل : ألقت سقطاً ، وفي معنى الإسقاط : الإجهاض ، أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً : أسقطته ناقص الخلق (٢) . وفي تاج العروس : الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام ، والسقط مثلثة ، والكسر أكثر ويقال أيضاً : أسقطت الناقة وغيرها ولدها : إذا ألقت ولدها (٣) .

يتبين لنا من تعريف الإسقاط لغة، إنه يطلق على إلقاء الحمل ناقصاً، أي سقوط الجنين من بطن أمه بلا حياة، أو بحياة متصلة بالموت.

وللفقهاء ألفاظ مرادفة لمعنى الإسقاط والإجهاض ، وهي تؤدي نفس المعنى منها : الإلقاء ، الاملاص، الأجنة ، نفخ الروح ، الإنزال ، العزل ، الإخراج ، الغرة ، الطرح ، وقد استخدمنا لفظ (الإسقاط ، الإجهاض) ، في البحث لكونه من أكثر الكلمات شيوعاً في هذا المجال .

ويطلق الإجهاض في اللغة على : إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة ، سواء من المرأة أو غيرها ، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً .

قل ابن منظور : ((أجهضت الناقة إجهاضاً وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض)) (٤) .

وقال الفيروز آبادي : ((الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش....))(٥) .

ومن خلال التحديد اللغوي الكامل لمعنى (الإسقاط، والإجهاض) يظهر لنا أن معناهما واحد، وهي إلقاء الجنين من بطن أمه بلا حياة.

المطلب الثاني / تعريف الإسقاط اصطلاحاً .

يكاد لا يخرج معنى الإسقاط عند الفقهاء عن معناه اللغوي ، فالسقط عندهم : ((هو المولود الذي تضعه المرأة قبل تمامه ، سواء خرج حياً ثم استهل (٦) ، أو وضعته ميتاً)) (٧) . وقيل : (هو انزال الجنين قبل ان يستكمل مدة الحمل) (٨) ، وقال المناوي : ((الإجهاض إسقاط الجنين)) (٩) ، وقيل : ((بانه التخلص من الحمل الموجود في الرحم سواء كان له أسبوع أو تسعة أشهر) (١٠) .

المبحث الثاني / حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية

ان حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة ، باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليه ، وهذا هي عظمة الإسلام الذي لم يهمل صغيرة ولا كبيرة ، من قضايا الخلق ، إلا وبينها بياناً شافياً فلم يكتف ببيان قضايا الإنسان الكامل ، أو الطفل ، بل ذهب إلى ابعد من ذلك فأهتم به وهو جنين في بطن أمه ، فأي عظمة تضاهي هذه العظمة ، وأي تكريم يساوي هذا التكريم الرباني لبني آدم، حيث ان الشريعة تجيز للحامل ان تفطر في شهر رمضان ، وقد توجب ذلك عليها ، اذا خافت على حملها من الصيام (١١) ، وحتى في حالة الحمل الحرام ، ما جاء عن طريق الزنى لا يجوز لها ان تسقطه ، لأنه كائن إنساني حي لا ذنب له ، لم تقف المسألة لهذا الحد ، بل الحامل من الزنا ، لا يقام عليها الحد ، ولا ترجم ، حتى تضع حملها ، وتفطمه أو يوجد من يقوم برضاعته ، لان رجمها وهي حامل فيه إهلاك لجنينها الذي في بطنها ، وهو لا ذنب له ، فلا يجوز قتله (١٢) ، كما في قصة الغامدية ، ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : ((كنت جالساً عند النبي (صلى الله عليه وسلم)، فجاءته امرأة من بني غامدٍ فقالت : يانبي الله إني قد زنيت وإني إريد أن تطهرني فقال لها ارجعي فلما كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنا فقالت : يا نبي الله طهرني فلعلك ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك فو الله إني لحبلى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ارجعي حتى تلدي ، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة ، فقالت : يا نبي الله هذا قد ولدت ، فقال اذهبي فارضعيه ، ثم افطميه ، فلما فطمته جاءته

بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت يا نبي الله قد فطمته ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر فجعلت فيها إلى صدرها ، ثم أمر الناس ان يرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتلطخ الدم على وجنة خالد بن الوليد فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مه ياخالد لا تسبها ، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت)) (١٣) ، وكذا في الحكم عليها بالقصاص ، نجد أن الشريعة توجب تأخير القصاص وتنفيذ الحكم عليها ان كانت حاملاً ، حفاظاً على جنينها ، لان الشرع جعل لولي الأمر سبيلاً عليها ، ولم يجعل له سبيلاً على ما في بطنها ، كما جاء في الحديث الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها)) (١٤) ، كما وحرمت الشريعة الاعتداء عليه ، ولو كان الاعتداء من أبويه ، بل ولو جاء ذلك من أمه التي حملته وهناً على وهن ، وتوجب دية كاملة على من ضرب بطن امرأة حامل ، فألقت جنيناً حياً ، ثم مات من الضربة نقل ابن المنذر إجماع اهل العلم على ذلك (١٥) . وكذلك لو كان المسقط للجنين إياه فعليه غرة لا يرث منها شيئاً ، ويعتق رقبة ، فان لم يجد صيام شهرين متتابعين توبة من الله (١٦) . ولا خلاف أيضاً في ان الجنين في بطن امه يرث وله حصة ثابتة (١٧) ، أما عن وضعه – الجنين – في بطن أمه قاعداً ، أو قائماً ، أو مضطجعاً ، قيل هو معتمد بوجهه على رجليه وبراحتيه على ركبتيه ، ورجلاه مظمومتان الى قدميه ووجهه الى ظهر أمه ، هذا من العناية الإلهية ان أجلسه هذه الجلسة في المكان الضيق في الرحم على هذا الشكل ، وأيضاً فلو كان رأسه الى اسفل لوقع ثقل الاعضاء الخسيسة على الاعضاء الشريفة وادى ذلك الى تلفه ، ولانه عند محاولة الخروج اذا انقلب أعانته على الخروج ، فإنه اذا ما خرج اول ما يخرج منه رأسه لان الرأس اذا خرج اولاً كان خروج سائر الاعضاء سهلاً ، ولو خرج على غير هذا الوجه لكان فيه تعويق وعسر ، فإن الرجلين لو خرجتا اولاً انعاق خروج الباقي ، وأن خرجت الرجل الواحدة ، انعاق عند الثاني ، وان خرجت الرجل واليدان انعاق عند الرأس فكان يلتوي الى الخلف فتلتوي السرة الى العنق ، فيتألم الرحم ويصعب الخروج فيؤذي الى مرضه وتلفه (١٨) . وفي مطلع شرح الحديث (المسلم لا ينجس) ، يقول النووي هذا الحديث اصله عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فظاهر اجماع المسلمين حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر بإجماع المسلمين (١٩) . وهذا كله يرينا الى أي حد تهتم الشريعة بالجنين ، وتؤكد على حقوقه وحرمته .

المبحث الثالث / نبذة عن الإسقاط وأسبابه

إن إجهاض الاجنة ليس وليداً لعصرنا الحاضر بل كانت له جذور سابقة ، وإن كانت سبله ووسائله قد تطورت عن سابقتها ، فقد عرف الاسقاط منذ قرون عديدة ، وقد اعتبرته الديانة اليهودية حراماً ويجازون عليه بالعقوبة ، فبينما لم ترد في الشريعة المسيحية أي نصوص أو أحكام تبيح الاجهاض او تحرمه ، إلا ان اكثر الكنائس المسيحية كانت ولم تزل إلى اليوم تحرم الاجهاض مطلقاً، وتعده جريمة دينية يستحق مرتكبها عقوبة الاعدام ، ولا تبيح الاجهاض لأي سبب مطلقاً ، ولو كان استمرار الحمل أو الولادة ، سيؤديان الى وفاة الحامل ، لقد سجل قانون الحقوق الكنيسة هذا الحكم صراحة ، فقضى أنه إذا كان لا بد من موت الام او الجنين فيجب التضحية بحياة الأم ، والإبقاء على حياة الجنين ، وقد انتقل هذا الحكم كما هو الى قانون الجزاء الذي وضعه شارلكان (شارل الخامس) واستمر العمل به في كل أوربا منذ سنة ١٥٤٢ حتى قيام الثورة الفرنسية (٢٠) . أما في جاهلية العرب فقد ضربت أغلظ الامثلة في قتل النفس البشرية فكانت تئد مواليدها خشية الفقر والعار وهذا اشد جرماً من الاجهاض . إلا انها انتشرت في العصر الحديث وكثر الخوض فيها عند سائر المجتمعات الشرقية والغربية ، المسلمة منها وغير المسلمة ، وما أدل من الاحصائيات التي تنشد بين فينة وأخرى فقد وصلت حالات الاجهاض عام (١٩٧٦م) الى اكثر من خمس وعشرين الف حالة ، ثم زادت بعد ثمان سنوات – أي عام (١٩٨٤م) الى اكثر خمسين مليون حالة اجهاض (٢١) ، وقد كان اول الدول إباحة للاجهاض بإطلاق الاتحاد السوفيتي ١٩٢٠م ؛ ثم تبعتها بقية الدول الشيوعية ، وأول دولة غير شيوعية تبيح الاجهاض هي اليابان عام ١٩٤٨م ، حسب طلب الام وبدون وجود أي سبب طبي ، وذلك بعد ما تقدم عدد من النواب الاطباء بالمشروع بسبب ارتفاع معدلات الإجهاض السري وأضراره على الأم ، وفي الدول الاسلامية اول دولة أباحت قانون الإجهاض هي تونس لمن لديه خمسة أطفال ، ثم أباحته حسب الطلب خلال الأشهر الثلاثة الأولى ، ومنها اليمن الديمقراطية (اليمن الجنوبية سابقاً) في حال زيادة الأطفال عن ثلاثة ، وتركيا مع بعض القيود الخفية ، اما بقية الدول الإسلامية فتحرمه ، وتعاقب عليه بالسجن والغرامة ، وشطب الطبيب من سجل الأطباء ، ما لم يكن هناك خطر يهدد حياة الأم (٢٢) .

وهذه المسألة – الاجهاض – يتناولها الفقهاء في ابواب مختلفة ، فالحنفية أكثر ذكرهم لها في كتاب النكاح عند مسألة العزل ، والحنابلة اكثر ذكرهم لها في كتاب الحيض ، وبعضهم في كتاب العشرة .

أما أسبابه فالإجهاض تارة يكون تلقائيا ، ويكون بسببه والله اعلم إما تشوهات في الجنين ، أو يكون رحم المرأة يعاني من امراض معينة ، أو يعاني من اتساع في عنق الرحم ، او غيرها من الاسباب التي يعرفها اهل الاختصاص ، وتارة تكون اسبابه اجتماعية ، كأن يقصد من الاجهاض التستر على الفاحشة (الزنا) أو الرغبة في تحديد النسل ، وتارة تكون اسبابه صحية ، كأن يكون الحامل على الاجهاض المحافظة على صحة الام ، أو إراحة لجنين بحيث لو ترك ينمو ولد مشوهاً تشويهاً غير محتمل (٢٣) ، وسوف نتناول حكم الاجهاض ، اذا كان اختيارياً ، اما الاجهاض التلقائي فلا يلحق به تكليف ؛ لأنه خارج عن ارادة المرأة .

المبحث الرابع / حكم الاسقاط

تباينت اراء الفقهاء في حكم الاسقاط بمعناه العام ، فهم وان لم يتفقوا على حكمه في مرحلة ما قبل نفخ الروح ، إلا أنهم اتفقوا على حكمه بعد مرحلة نفخ الروح ، حيث قالوا بتحريم الاسقاط في هذه المرحلة . وقبل هذا أو ذاك لا بد لنا ان نعرف متى يحكم بأن الجنين قد نفخت فيه الروح ؟ وتفصيل ذلك ما نبحثه في ثلاث مطالب .

المطلب الاول / متى ينفخ الروح في الجنين ؟
المطلب الثاني حكم إسقاط الجنين في حالة مراحله الاولى قبل نفخ الروح فيه) .
المطلب الثالث / حكم إسقاط الجنين في حالة مرحلة ما بعد نفخ الروح فيه.

المطلب الأول / متى ينفخ الروح في الجنين ؟

قبل الخوض في اختلاف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه لا بد لنا إن نعرف متى نحكم بان الجنين قد نفخت فيه الروح ؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى ان نفخ الروح يكون بعد أن يتم للحمل أربعة أشهر (٢٤) ، ودليلهم على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ورزقه واجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، ان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ، ويعمل

حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة)) (٢٥) ، وتقريب الاستدلال : إن الجنين في الأربعين يوماً الأولى نطفة ، ثم في الأربعين الثانية علقة ، ثم في الأربعين الثالثة مضغة ، فيكون مجموع الأربعينات الثلاثة (١٢٠) يوماً فيرسل الله الملك كي ينفخ في الجنين الروح ، هذا في نفخ الروح وقد ورد في التخلق أنه يكون قبل ذلك ، عن حذيفة بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال يا رب ذكراً أو أنثى ، فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله ، فيقول : ربك (ما شاء) يكتب الملك)) (٢٦) . قال ابن رجب : (أما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم انه انما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل ظاهر حديث ابن مسعود) (٢٧) .

وعن ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة بنفس التقريب في حديث ابن مسعود المتقدم ، إنه قال في حديث طويل : ((..... فتصل النطفة الى الرحم فتتردد فيه اربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، ثم تصير لحماً تجري فيه عروق متشبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله ، فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر ، وجميع الجوارح وجميع مافي البطن بإذن الله)) (٢٨) .

كما ساقهم الى هذا الفهم الايات البينات من كتاب الله تعالى والتي منها : قوله تعالى { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِين *ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَار مَّكِين *ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}(٢٩) ، إن (خلق ألآخر) في قوله { أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ } هو نفخ الروح فيه ، وجعل فيه خلق آخر غير الجسد ، مع التسليم ان المراد بالخلق الآخر هو نفخ الروح (لوجود الاختلاف بين المفسرين ، قيل المراد بالخلق الآخر الاسنان والشعر ، وقيل ذكراً وانثى .... الخ)(٣٠) إلا أن موعد نفخ الروح يبقى مبهماً ، غير معين بالآية بزمن خاص ، فالقران يذكر الروح مع عدم النظر الى تعيين زمان نفخها ، ولا سيما وقد كان العطف ب (ثم) المفيد للتراخي .

ويتبين لنا خلال ما تقدم ، انه مع ذلك كله يبقى موعد وزمان نفخ الروح مبهماً ، ودلالة النصوص غير ظاهرة ، او صريحة بتعين زمان نفخ روح الجنين ، فحالها حال الآيات القرآنية ، إلا أن المسلم منها نفخ الروح بعد أربعة أشهر بدون إشارة إلى تعين الزمان بالذات مع ان لفظ (ثم) فيه دلالة إلى الفصل كذلك ، كما هو ثابت في محله ، فلا يسع لنا أن نسري حكماً قطعياً في تعيين زمان نفخ الروح من خلال الروايات فيبقى الاحتياط بعد اربعة أشهر هو السائد ، والله اعلم .

المطلب الثاني / حكم إسقاط الجنين في حالة مراحله الاولى (قبل نفخ الروح فيه)

اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال منها :

القول الاول : تحريم الاسقاط مطلقاً ، ولو كان نطفة ، فقد قال به طائفة من الفقهاء والعلماء ، ومن هؤلاء بعض الحنفية (٣١) ، وهو المعتمد عند المالكية (٣٢) ، وبعض فقهاء الشافعية كالامام الغزالي (٣٣) ، وابن العماد (٣٤) ، وهو مذهب الحنابلة مطلقاً كمال صرح بذلك ابن الجوزي (٣٥) ، والشيعة الامامية (٣٦) ، والظاهرية *

أدلة هذه القول .

الدليل الاول : حديث ابي هريرة ، أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى في جنين امرأة من بني الحيان بغرة عبد أو أمة) (٣٧) .

ووجه الاستدلال قالوا : الجنين اسم لما في بطن الام ، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه ، واذا كان يأثم بالتعدي عليه فأنه لا يجوز إسقاطه .

الدليل الثاني: عن المسر بن محزمة ان عمر – رضي الله عنه - : (استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه – شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيها بغرة عبد أو أمة ، فقال ائتني بمن يشهد معك ؛ فأتاه بمحمد بن مسلمة،فشهد له) (٣٨) .

الدليل الثالث : اول الوجود ان تقع النطفة في الرحم ، وتختلف بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وافساد ذلك جناية ، ووجهه : ماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماءان مجرى الايجاب والقبول ، فمن أوجب ، ثم رجع قبل القبول – يعني العزل – لم يكن جانياً على العقد بالنقض ، والفسخ ، ومهما اجتمع الايجاب والقبول – يعني ماء الرجل والمرأة – كان الرجوع يعد ، فسخاً ، وقطعاً ، وكما ان النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد ، فكذا ابعد الخروج من الاحليل ، ما لم يمتزج بماء المرأة او دمها ، فهذا هو القياس الجلي (٣٩) .

الدليل الرابع : قالوا إن في الاسقاط مخالفة لحكمة من حكم النكاح .

قال ابن الجوزي : (لما كان موضوع النكاح لمطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون ، فأذا تكون حصل المفقود من النكاح ، فتعمد اسقاطه مخالف ارادة الحكمة (٤٠) .

القول الثاني : جواز الاسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً ، وهو قول الحنفية (٤١) ، وابو اسحاق المروزي من الشافعية (٤٢) ، وابن عقيل من الحنابلة (٤٣) ، والامام القرطبي من المالكية (٤٤) ، ونص بعض الشافعية أيضاً على جواز إسقاط الاجنة في هذه المرحلة إن كان الحمل من الزنا (٤٥) .

هذا وقد استدل اصحاب هذا الرأي على جواز الاسقاط في مرحلة ما قبل النفخ بما يأتي :

الدليل الاول : القياس على جواز العزل ، فاذا كان العزل جائزاً ، وهو القاء الماء خارج الفرج ، فكذلك انزال المني بعد وجوده في الرحم اذ لا فرق ، فإخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حكم السقط أو الوأد ؛ لانه لا يصدق عليها ذلك ، فلا حرمة في إخراجها (٤٦) .

الدليل الثاني : قالوا الحياة التي في اول الحمل إنما هي امتداد للحياة التي في الحيوان المنوي ، بخلاف الحياة الحادثة من نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً ، فهي حياة انسانية ذات احترام خاص .

واستدلوا على تفريق بين الحالتين بقوله تعالى : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ *ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ *ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }(٤٧)

قال الطبري : ((إنشاؤه إياه خلقاًُ آخر : نفخه الروح فيه ، فيصير حينئذ انساناً ، وكان قبل تلك صورة .... وينفخ الروح فيه ليكون عن تلك المعاني كلها الى معنى الانسانية ، كما يحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطين التي خلق منها إنساناً وخلقاً أخر غير الطين الذي خلق منه)) (٤٨) .

الدليل الثالث : إن كل ما لم تحمله الروح لا يبعث يوم القيامة ، ومن لا يبعث يوم لا اعتبار لوجوده مشرعاً (٤٩) .

القول الثالث : جواز الاسقاط في النطفة والتحريم في بقية الاطوار ، وهذا قول اللخمي من المالكية (٥٠) والمذهب عند الحنابلة (٥١) .

واستدلوا لذلك بأدلة منها :

الدليل الاول : البراءة الاصلية ، قال منصور البهوتي مستدلاً لقوله : (اذ الاصل الحل حتى يرد التحريم) (٥٢) ، ولم يرد دليل على التحريم حال كونها نطفة .

الدليل الثاني : حديث جابر : (كنا نعزل والقران ينزل) (٥٣) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليهم ذلك وهو العزل اتلاف النطفة) فدل ذلك على ان النطفة لا حرمة لها .

المناقشة والترجيح :

اما القول الراجح والذي تطمئن إليه النفس ، فهو الذي يرى تحريم إسقاط الاجنة ، لان الجنين في اول مراحله ، وخاصة بعد حصول عملية التلقيح بين مني الرجل وبويضة المرأة في طور البشر ، كما وان من مقاصد التشريع الاسلامي المحافظة على النفس ، ومنها نفس الجنين ، ولاجل ذلك ابيح الفطر للحامل من اجل الحمل ، ولم تات هذه الاباحة وغيرها من الحقوق ، وحدد ان كان نطفة او علقة او ولج فيه الروح أم لا ، بل حدد هذه الاحكام بموجب بيان الحمل وبيان الحمل لا يكون الا عند استقرار النطفة في الرحم ، مما يدل عل ان الاصل في الاسقاط التحريم .

فالاصل إذا هو تحريم الاسقاط في هذه المرحلة ، ولكنه تحريم يخضع لقاعدة الضرورات التي لا بد منها ، والتي يخضع تقديرها للعلماء والاطباء الذين يعتد برأيهم ، وتثق الامة بهم .

أما بالنسبة لأدلة القائلين بأباحة الاسقاط في هذه المرحلة ، فيمكن الرد عليهم بما ياتي :

١. ان استدلالهم لجواز الاسقاط بالقياس على العزل فمناقش بالفرق بين حال استقرارها في الرحم والحال بعد ذلك ، فالفرق بين الحالتين ظاهر ، فالعزل لم تستقر فيه النطفة في الرحم ولم يحصل لها تكوين أو تخلق بخلاف حال النطفة في الرحم فأنها مستقرة فيه في مكان مكين كما قال تعالى : { أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ* فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ }(٥٣) . فاذا كانت في قرار مكين يعني في مكان حافظ لما اودعَ فيه فأنه لا يجوز انتهاك هذا المكان المكين الذي حفظت فيه هذه النطفة ، فالفرق بين مسألة العزل ومسألة استقرار النطفة في الرحم واضح .
٢. وقولهم بان الجنين في هذه المرحلة ، إنما هو في طور البداية ، وهو غير مكتمل ، لذلك فإنه لا يكون انساناً سوياً ، ولا يعد ادمياً وانما هو نطفة او علقة ، وكذلك فأنه لا يبعث يوم القيامة ؛ فهذا قول لا دليل عليه من الشرع ، ولا حجة له من رأي .

واما استدلال الرأي الثالث على جواز الاسقاط حال كونه نطفة بالبراءة الاصلية ، مناقش بأدلة القائلين بالتحريم ولعل من اظهرها تأخير رجم الزانية الحامل إجماعاً مما يدل على ان للجنين نوع حرمة ولو كان في بداياته .

ومما سبق يتبين لنا ان الجنين بمجرد الاستقرار في الرحم يكون له حرمة وحقوق فيكون الاصل في الاسقاط في هذه المرحلة هو التحريم .

المطلب الثالث / حكم الاسقاط بعد نفخ الروح فيه

اجمع فقهاء المذاهب الاسلامية (٥٤) ، على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح - أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً منذ التلقيح - ، ولا يجوز قتله بأي حال من الاحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي الى وفاة الام ، فتقدم – آنذاك - حياتها على حياته ، لانها ألاصل ولها حق مستقل في الحياة ، ولها حقوق ، وعليها واجبات ، وهي بعد هذا وذاك عماد الاسرة ، وليس من المعقول ان تضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقبل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات .

وقد ذكرت في المبحث الرابع ، أن الخلاف بين الفقهاء في حكم الاسقاط قبل نفخ الروح فيه ، أما بعد نفخ الروح فكل الفقهاء مجمعون على أن الجنين قد أصبح إنساناً ونفساً لها احترامها وكرامتها ، وقد قال تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }(٥٥) ، وقال سبحانه وتعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ....}(٥٦) .

وقد نقل الاجماع على حرمة الاسقاط بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي في قوانينه الفقهية حيث قال : (واذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، واشد من ذلك إذا تخلق ، واشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح ، قتل نفس إجماعاً) (٥٧) ، وكذلك ما جاء في نهاية المحتاج : (... ويقوي التحريم فيهما قرب من زمن النفخ ، لأنه جريمة ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة) (٥٨) ، ، ونص صاحب البحر الرائق على ان الجنين الذي ظهر بعض خلقه بأنه يعتبر ولد (٥٩) ، وصاحب البناية يقول : (لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه ، فاذا تميز عن العلقة والدم اصبح نفساً) (٦٠) .

لذلك فلا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الاسقاط بعد مرحلة نفخ الروح ، لأن الحكم حينئذ كما قرروا بمثابة قتل نفس بغير حق .

وهذا مما لا تقره الشريعة الإسلامية ، لأنه إفساد في الأرض وقتل الناس جميعاً

النتـــائج

وقد توصلت الى أهم النتائج في البحث هي .

١- معنى الاسقاط لغة القاء اجنين من بطن أمه بلا حياة واصطلاحاً انزال الجنين قبل ان يستكمل مدة الحمل ، فالمعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي .

٢- إن من مقاصد التشريع الاسلامي المحافظة على النفس ، ومنها نفس الجنين ، ولأجل ذلك ابيح الفطر للحامل من اجل الحمل ، ويؤجل عن الحامل الحد الواجب ، محافظة عليه ، وشرعت العقوبة لمن يتسبب في اجهاضه .

٣- تبين لنا من خلال البحث ان تكوين الجنين يكون على الاظهر بعد ١٢٠ يوماً .

٤- كما وتبين لنا ان الاسلام يحرم إسقاط الاجنة بعد نفخ الروح ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء .

أما من ذهب الى جواز الاسقاط قبل مرحلة نفخ الروح ؛ فشبهتهم في ذلك ان الجنين لا يعتبر نفساً ادمية في هذه المرحلة ، والتحريم متعلق بالنفس الإنسانية ، مع ان الرأي الراجح هو تحريم ذلك أيضاً ؛ لأن الجنين في مرحلة ما قبل النفخ يعد في طور البشر ، وهو كائن في اول مراحل التخلق ، فله أن يكسب اهم الحقوق التي تؤول إليه ، ومن أهمها حق الحياة .

الهوامش

(١) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة أسقط ، ١٣١/٧ طبعة دار صادر ، بيروت .

(٢) ينظر : المصباح المنير ، ص ١٤٦ .

(٣) ينظر : تاج العروس ، ٢٨٤\١٠ .

(٤) ينظر : لسان العرب ، ٣١/٧ .

(٥) ينظر : القاموس المحيط ، ٨٢٤/١ .

(٦) استهل الصبي ، صاح عند الولادة ، فالاستهلال لغة مصدر استهل ، ينظر : مختار الصحاح ، للرازي ، مكتبة لبنان بيروت ، سنة ١٩٨٦م . مادة هلل .

ومن الفقهاء ومن قصر الاستهلال على البكاء ، وهم المالكية ، ينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، للعدوي ، ج١ ، ص٣٣٥ ، ومواهب الجليل ، للخطاب ، ٢٥٠/٢ والشافعية ، ينظر : مغني المحتاج ـ للخطيب الشربيني ، ٣٤٩/١ ، ورواية عن امام احمد ، انظر المغني لابن قدامة : ٨١١/٧ ، ومنهم من توسع في ذلك فشمل به كل حركة تدل على حياة المولود ، وهم الحنفية ، ينظر : البدائع ، للكاساني، ٣٠٢/١ ، البناية في شرح الهداية ، للعيني ، ١٠٠٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٥٩٤/١ .

(٧) ينظر : البدائع ؛ للكاساني ٣٠٢/١ ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، بيروت ، ومواهب الجليل ،للخطاب ، ٢٥٠/٢،دار الفكر العربي بيروت ، ط٢ ، ومغني المحتاج ،

للشربيني ٣٤٩/١ ، دار الفكر بيروت ، والمغني ، لابن قدامة ، ٥٤٢/٢ ، دار احياء التراث العربي .

(٨) ينظر : حاشية ابن عابدين ، ٤١١/٢ ، والبحر الرائق ٣٨٩/٨ ، ورد المختار ٢٧٦/٥ ، ونهاية المحتاج ، ٤٤٢/٨ ، والفروع ١٣/٦ .

(٩) ينظر : التعريفات ، للمناوي ، ٣٨/١ .

(١٠) تنظيم النسل د. وليد قمحاوي ، ص٢٢٦ نقلاً عن كتاب احكام الاجهاض في الفقه الاسلامي ، ابراهيم رحيم ، ص٨٤ .

(١١) ينظر : التفسير الكبير ٦٨/٥ ، والدر المنثور ٤٣٤/١ ، ومحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٥٣/١ ، وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي ، المجلد الاول طبعة ايران ، ص١٦٤ .

(١٢) ينظر : اضواء البيان ٣٩٩/٥ .

(١٣) اخرجه مسلم ١٣٢١/٣ ، برقم : ١٦٩٥ .

(١٤) رواه ابن ماجه انظر : سنن ابن ماجه ٨٩٩/٢ .

(١٥) ينظر: المغني مع الشرح الكبير ٥٥٠/٦ .

(١٦) المغني مع الشرح الكبير ٥٥٦/٦-٥٥٧ .

(١٧) ينظر : تفسير البحر المحيط ١٨٩/٢ .

(١٨) البيان في اقسام القرآن ٢٢٥/١ .

(١٩) ينظر : سنن النووي على صحيح المسلم ٢٦٦/٤،وينظر : عمدة القاريء ٢٣٩/٣ .

(٢٠) نبذة عن الاجهاض ، محسن عبد المقصود ١٨ .

(٢١) ينظر : اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ، ص٩٦ .

(٢٢) حكم الاجهاض في الفقه الاسلامي ، ص٨ .

(٢٣) الموسوعة الفقهية الطبية / ص٤٣ .

(٢٤) فقد نقل الاجماع غير واحد على ان مرحلة نفخ الروح بعد تمام الحمل اربعة اشهر : قال القرطبي : (لم يختلف العلماء ان نفخ الروح فيه يكون بعد (١٢٠) يوماً ، وذلك تمام اربعة أشهر ، ودخوله في الخامس) ، انظر : الجامع لأحكام القرطبي ٨/١٢ ، وقال النووي : (اتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة اشهر)، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/١٦ ، وقال ابن حجر (اتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر) انظر : فتح الباري ٥٨٨/١١ .

(٢٥) ينظر : صحيح البخاري ١٨٨/٨ ، رقم الحديث (٣٢٠٨) .

(٢٦) ينظر : صحيح مسلم ٢٠٣٧/٤ ؛ برقم ٤٢٦/٥ ومما ذكره العلامة ابن رجب ، جمعاً بين حديثي (ابن مسعود وحذيفة) أن لفظة (ثم) في حديث ابن مسعود لترتيب الاخبار لا لترتيب المخبر عنه في نفسه ، وان الكتابة تأخرت في حديث ابن مسعود مع تقدمها لئلا ينقطع ذكر الاطوار التي ينقلب فيها جنين ، انظر جامع العلوم والحكم ، ص٥٠ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ، ص١٥٦٧ .

(٢٧) ينظر: جامع العلوم والحكم ، ص٥١ .

(٢٨) ينظر: الكافي ، للكليني ١٣/٦ .

(٢٩) سورة المؤمنون الايات ١٢-١٤ .

(٣٠) ينظر : تفسير البيان للشيخ الطوسي ٣٥٤/٧ ، وتفسير الثعلبي ٤٢/٧.

(٣١) ينظر : حاشية عابدين ٢٧٩/٥ .

(٣٢)ينظر : حاشية الدوسوقي ٣١١/٢ ، وحاشية العدوي ٢٤٨/٢ واسهل المدارك ٤٠٥/١ ، ومواهب الجليل ١٣٣/٥-١٣٤ .

(٣٣)ينظر : احياء علوم الدين ١١٠/٢ ، ونهاية المحتاج للرملي ٤١٦/٨ وتحفة المحتاج ٢٤١/٨ .

(٣٤)ينظر : فتح الباري ٣٨٩/٩ .

(٣٥)ينظر : المعني لابن قدامة ٨١٦/٧ ، واحكام النساء لابن جوزي ، ص٩٩ ، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٠٨ هـ ، والفروع ١٩١/٦ .

(٣٦)وسائل الشيعة ٢٩ باب ٩ ، ومراجع التقليد ١٩٣/١، وتحرير الوسيلة للخميني ٥٩٧/٢ .

- في المذهب الظاهري ، عدم جواز اسقاط الحمل مطلقاً ، وبدون استثناء لمرض ، أو غيره ، حيث قالوا إن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً ، فان كان قبل تمام الاربعة الاشهر فالغرة واجبة عليه ، ولا كفارة في ذلك وهذا اذا لم ينفخ فه روح ، وأما بعد تمام الاربعة الاشهر ، فتجب الغرة والكفارة ، وذلك لحدوث الاثم وتحققه في الاجهاض بعد تمام الاربعة الاشهر . قال ابن حزم (مسألة – المرأة تتعمد إسقاط ولدها : إن كان قد نفخ فيه الروح ، فان كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها والكفارة عليها ، وان كانت عمدت قتله ، فالقود عليها أو المفاداة في مالها ، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل القاء الجنين ثم ألقته ، فالغرة واجبة فيكل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت او غيرها وكذلك في العمد قبل ان ينفخ فيه الروح ، وأما أن كان قد نفخ فيه الروح ، فالقود على الجاني أم كان غيرها ، وأما ان كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء ؛ لآنه لا حكم على ميت وما له قد صار لغيره) ،ينظر المحلى لابن حزم ، ٣١/١١ .

(٣٧)رواه البخاري كتاب الديات / باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبه (٦٣٩٩) ، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية على قتل الخطأ ١٣١١/٣ ، برقم : ١٦٨٩ .

(٣٨)انظر عون المعبود شرح سنن ابي داود ، لمحمد الحق العظيم آبادي ٦٢٣/٧ ، دار الحديث القاهرة طبعة سنة ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .

(٣٩)بتصرف يسير جداً من احياء علوم الدين ٥١/٢.

(٤٠)ينظر احكام النساء٣٠٦ .

(٤١)ينظر شرح فتح القدير ٤٩٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٣٥/٤ ، جاء في تبين الحقائق ١٦٦/٢ : المرأة يسعها ان تعالج الاسقاط الحبل ما لم يستبين شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرين يوماً، انظر البناية ٩٥٧/٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١٨٦/٥ .

(٤٢)نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨ .

(٤٣)ينظر: الانصاف ٤٩٧/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ، والفروع ٦/١٩١ ، وقد علل ابن عقيل الحنبلي ، جواز إسقاط الحمل ، قبل أربعين يوماً : بأن الجنين الذي سقط في هذه المدة ، لا يبعث يوم القيامة ، وعليه فلا يُحرم إسقاطه ، فقال : أن ما لم تحلّه

الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه ، قال ابن مفلح على هذا القول : ((وله وجه)) .

(٤٤)ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢ ، واحكام القران لابن العربي ١٢٧٣/٣ .

(٤٥)ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤١٦/٨ .

(٤٦)المصدر نفسه ٤٤٢/٨.

(٤٧)سورة المؤمنون الايات ١٢-٤١ .

(٤٨)تفسير الطبري ٩/١٨ .

(٤٩)الفروع لابن مفلح ٢٨١/١ ، والانصاف للمرداوي ٣٨٦/١ .

(٥٠)ينظر جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل ١٣٣/٥ ، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣ ، وحاشية الخرشي ٢٢٥/٢ .

(٥١)ينظر : الانصاف٤٧٩/١ ، والفروع ٢٨١/١ ، ومنتهى الارادات ١٣٧ ، وكشاف القناع ٢٢٠/١ ، والمعتمد في فقه الامام احمد ٩٢/١ .

(٥٢)ينظر: دقائق اولى النهى ١٢١/١ .

(٥٣)سورة المرسلات الايات (٢٠-٢١) .

(٥٤)ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٢٣٣/٨ ، وحاشية الدسوقي ٣١١/٢ ، ونهاية المحتاج للرملي ٤١٦/٨ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ن ص٤٦ .

(٥٥)سورة الاسراء أية ٧٠ .

(٥٦)سورة المائدة أية ٣٢ .

(٥٧)القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص١٤١ .

(٥٨)نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .

(٥٩)البحر الرائق ٢٢٩/١ .

(٦٠)البناية في شرح الهداية ٢٠١/١٠ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٧ .

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي، عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

(٣) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد ، دار القلم ، بيروت ، ط١ .

(٤) إختيار جنس الجنين ،دراسة فقهية طبية ،عبد الرشيد قاسم ، مكتبة الاسدي

(٥) الإختيار لتعليل المختار ، ابن مولود ، عبد الله بن محمود ، دار المعرفة ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٧٥م .

(٦) اسها المدارك

(٧) أضواء البيان ، الشنقيطي ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات سنة الطبعة ١٩٩٥ ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .

(٨) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠م .

(٩) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم زين الدين بن محمد ، دار المعرفة ، ط٢ .
(١٠) البدائع الصنائع ، الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٢م .
(١١) البناية في شرح الهداية ،
(١٢) التبيان في اقسام القرآن ، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزراعي الدمشقي ، دار النشر ، دار الفكر .
(١٣) التعريفات ، علي بن محمدبن علي المناوي ، دار النشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ ، ط١ .
(١٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، محمد بن احمد الانصاري ، ط٢ .
(١٥) الدر المنثور ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار النشر الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م .
(١٦) الفروع ، الشيخ محمد ابن مفلح ، دار مصر للطباعة ، ١٣٨٥هـ .
(١٧) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، محمد بن احمد ، دار الفكر ، بيروت .
(١٨) الكافي ، الشيخ الكليني ، المطبعة الحيدرية الطبعة الخامسة .
(١٩) المحلى ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دا النشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق لجنة التراث العربي .
(٢٠) المعتمد في فقه الامام احمد ،إعداد علي عبد الحميد ابو الخير ، ومحمد وهبي سليمان
(٢١) المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار النشر الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية .
(٢٢) المغنى ، ابن قدامة ، محمد بن عبد الله بن احمد ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١م ، الرياض.
(٢٣) المغني مع شرح الكبير ، المقدسي ، ابن قدامة عبدالله بن احمد الفرج شمس الدين ، طبعة دار الوفاء
(٢٤) المصباح المنير ن في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد المقري القيومي ، دار النشر المكتبة العلمية ، بيروت .
(٢٥) الوسوعة الفقهية الطبية .
(٢٦) تاج العروس ، الزبيدي ، تحقيق على شيري ، الطبعة ١٤١٤-١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت .
(٢٧) تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دارالنشر : دار الكتب الاسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .
(٢٨) تحرير الوسيلة ، الامام الخميني (قدس سره) ، المطبعة الآداب – النجف الاشرف ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ .
(٢٩) تحفة المحتاج في ادلة المحتاج ، عمر بن علي بن احمد الوادياثي الاندلسي ، دار النشر ، دار حراء ، مكتبة المكرمة ، الطبعة الاولى – ١٤٠٦.
(٣٠) تفسير البحر المحيط / محمد بن يوسف بالمعروف بأبي حيان الاندلسي ، دار النشر الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢-٢٠٠١، الطبعة الاولى .

(٣١)تفسير البيان للطبرسي ، تحقيق وتعليق لجنة من العلماء والمحففين الاختصاصيين ، الطبعة الاولى سنة ١٤١٥ ـ ١٩٩٥ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .
(٣٢)تفسير الثعلبي ، الثعلبي : تحقيق الامام ابي محمد بن عاشور ، الطبعة الاولى ١٤٢٢-٢٠٠٢ م ، بيروت ، دار احياء التراث العربي .

(٣٣)تفسير الكبير ، او مفاتيح الغيب فخر الدين محمد عمر الرازي الشافعي ، دار النشر الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م ، ط١ .
(٣٤)تنظيم النسل ، وموقف الشريعة الاسلامية منه ، د، عبد الله عبد المحسن الطريقي توزيع مكتبة الحرمين الرياض الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ .
(٣٥)جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، ابو الفرج عبد الرحمن ، دار العرفة ، بيروت .
(٣٦)جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، لابي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة
(٣٧)حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين / محمد امين رد المختار على الدر المختار دار إحياء التراث ، بيروت .
(٣٨)حاشية الخرشي على مختصر خليل ، وعليه حاشية الشيخ العدوي
(٣٩)حاشية الدسوقي ، محمد عرفة على شرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ .
(٤٠)حاشية العدوي ، لشيخ علي العدوي ، حاشية العدوي ، طبعة مصطفى الحلبي واولا بمصر ١٩٣٨م .
(٤١)حكم الاجهاض في فقه الاسلامي ، ياسين محمد نعيم ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، ص٣٣٤٥ العدد ١٩٨١١٣ .
(٤٢)دقائق اولي النهى ، مصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، دار النسر ، عالم الكتب بيروت ، ١٩٩٦، ط١ .
(٤٣)رد المختار ، تأليف دار النشر دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ ، الطبعة الثانية .
(٤٤)سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة ، ط١ ، ١٩٩٠م .
(٤٥)شرائع الاسلام المحقق الحلي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ ، امير قم الناشر انشارات طهران .
(٤٦)شرح النووي على صحيح مسلم ، ابو زكريا يحيى بن شرف ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٤٧)شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين محمد ابن الهمام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
(٤٨)صحيح البخاري ، البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع طبعة عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨١م .
(٤٩)صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(٥٠)القاريء شرح صحيح البخاري تأليف محي الدين محمد بن احمد العيني ، دار النشر أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
(٥١)عون المعبود بشرح سنن ابي داود ، ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي ، ستة ٢٠٠١ دار الحديث القاهرة .

(٥٢)فتح الباري ، ابن حجر الطبعة : الثانية : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
(٥٣)قاموس المحيط الفيروز ، آبادي ، محمد بن يعقوب ، دار النشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
(٥٤)كشاف القناع ، البهوتي ، منصور بن يوسف بن ادريس ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ١٣٩٤هـ .
(٥٥)لسان العرب ، ابن منظور ، سنة الطبعة محرم ١٤٠٥ النشر ، نشر أدب الحوزة ، قم ، طهران .
(٥٦)محرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي ، دار النشر الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٣هـ -١٩٩٣م الطبعة الاولى تحقيق : عبد السلام الشافعي .
(٥٧)مغني المحتاج للشربيني ، محمد بن احمد الخطيب مغني المحتاج الى معرفة الالفاظ ، دار الفكر ، بيروت .
(٥٨)مراجع التقليد ، احمد القزويني مؤسسة اهل البيت للنشر ، الطبعة الرابعة قم ـ ايران .
(٥٩)منتهى الارادات ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق التركي
(٦٠)مواهب الجليل ، الحطاب محمد المغزي ، مواهب الجليل مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨م .
(٦١)نهاية المحتاج ، الرملي شمس الدين احمد بن شهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٣م .
(٦٢)وسائل الشيعة ، الشيخ محمد بن الحسين العاملي ، مؤسسة آل البيت (ع) ، الطبعة الاولى ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

Miscarriage in the rule of Islamic law

Dr. Omran Gamal Hassan
Lecture
College of Education / university of Kirkruk

((Abstract))

One of the issues of renewable and contemporary reality, the issue of projection of the fetus, where the ratio has become a projection of a large, multi-purpose, and looking at the matter, we find that the provision will vary according to the legitimate cause of abortion, and the presence of the legitimate need of it or not.

The scholars spoke on the previous projection, in terms of the approach to abortion, and abortion is a difference between rule by the wind spirit, and after taking into account the necessity to do so, this issue

has become clearer, with the progress of medicine in our time, and to determine the sex of the fetus in its mother's womb, in the early stage of stages of gestation, and knowing the condition of the fetus and remains in its mother's womb or not, to know the magnitude of the risk which is the survival of the fetus because the mother, and the degree of necessity to do so, and this modest research, which is entitled: (the rule of Islamic law in the projection) is the statement of the issue, fuqaha statements during the past